

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر

استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام

المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السابع

جنيف، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

مناقشات غير رسمية لمسائل تتعلق بتنفيذ المادة ٥

اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

نموذج معلوماتي مقترح لمساعدة الدول الأطراف في طلب تمديد بموجب المادة ٥

مقدم من كندا

الدولة الطرف:

جهة الاتصال:

(الاسم، المنظمة، رقم الهاتف، رقم الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني)

معلومات أساسية

تتطلب المادة ٥-١ من كل دولة طرف القيام "بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف". ويتصل بهذه الفقرة الحكم الوارد في المادة ٥-٣ الذي ينص على أنه "إذا اعتقدت الدولة الطرف أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد المشار إليها في الفقرة ١ في حدود تلك الفترة الزمنية، جاز لها أن تطلب من اجتماع للدول الأطراف أو من مؤتمر استعراض تمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام تدمير تلك الألغام المضادة للأفراد، لفترة أقصاها ١٠ سنوات". وتمضي بعد ذلك المادة ٥-٤ لتبين ما الذي ينبغي أن يتضمنه كل طلب. وقد أعد نموذج المعلومات التالي لمساعدة الدول الأطراف على استخدامه على أساس طوعي في تقديم المعلومات ذات الصلة في طلبها الخاص بتمديد الموعد النهائي المحدد لها.

النموذج ألف: مدة التمديد المقترحة

تنص المادة ٥-٤ (أ) على أن يتضمن كل طلب ... مدة التمديد المقترحة.

	تاريخ بدء النفاذ
	التاريخ بعد عشر سنوات من بدء النفاذ
	تاريخ الانتهاء المقترح لفترة التمديد*

* تاريخ الانتهاء المقترح ينبغي أن يكون الحد الأدنى المطلوب ولكن يجب ألا يتجاوز عشر سنوات من التاريخ المبين في الصف الثاني.

يرجى إرفاق الخطة الوطنية لإزالة الألغام لفترة التمديد المطلوبة، بما في ذلك تفاصيل عن الكيفية المتوقع بها أن يتحقق التقدم المقدر في الجدول دال -١. وينبغي أن يشمل ذلك تفاصيل عن المؤسسات/الوكالات المسؤولة عن إعداد الخطة الوطنية لإزالة الألغام والموافقة عليها وتنفيذها، والقوات التي ستنتشر، وتكاليف هذه القوات، والمقاييس السنوية للتقدم.

النموذج باء: شرح تفصيلي لأسباب التمديد المقترح

١٠ التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجزة في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام

تنص المادة ٥-٤ (ب) ١٠ على أن يتضمن كل طلب شرحاً مفصلاً لأسباب التمديد المقترح، بما فيها التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجزة في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام.

الجدول باء-١: التحضير للأعمال المنجزة في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام

تحديد المناطق المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف/من المعروف أن ألعاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها

ملاحظة: قد ترغب الدول الأطراف، وخاصة الدولة التي لديها عدد كبير من المناطق الملغومة، في إدراج المعلومات المفصلة المطلوبة في الجداول باء-١ إلى باء-٤ وذلك في نموذج آخر كمرفق لطلب التمديد. وقد ترغب الدول الأطراف في إدراج خريطة تبين المناطق الملغومة.

اسم المنطقة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف/من المعروف أن ألعاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها ^(١)	الوسائل المستخدمة لتحديد وتسجيل هذه المنطقة باعتبارها منطقة كان من المعروف أن ألعاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها ^(٢)	التاريخ الذي حددت فيه المنطقة باعتبارها منطقة كان من المعروف أن ألعاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها	موقع المنطقة ^(٣)	مجموع المساحة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف - من المعروف أن ألعاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها ^(٤)
				المجموع:

- (١) ينبغي إضافة صف جديد لكل منطقة مشمولة بولاية الدولة الطرف أو خاضعة لسيطرتها كان من المعروف/من المعروف أن ألعاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها.
- (٢) يمكن أن تشمل الوسائل، على سبيل المثال، أعمال المسح العامة، وأعمال مسح تأثير الألغام البرية، والمسح التقني، واستخدام الخرائط الموجودة، وما إلى ذلك.
- (٣) ينبغي الإشارة إلى الإحداثيات الجغرافية، إذا كانت معروفة.
- (٤) يمكن عرض ذلك، على سبيل المثال، بالأمتار أو الهكتارات المربعة، وما إلى ذلك.

الجدول باء-٢: حالة الأعمال المنجزة بغية تدمير أو ضمان تدمير الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها

ملاحظة: قد ترغب الدول الأطراف، وخاصة تلك التي لديها عدد كبير من المناطق الملوغمة، في إدراج المعلومات التفصيلية المطلوبة في الجداول باء-١ إلى باء-٤ وذلك في نموذج آخر كمرفق لطلب التمديد. وقد ترغب الدول الأطراف في إدراج خريطة تبين المناطق الملوغمة.

اسم المنطقة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف/من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها ^(٥)	مجموع المساحة التي قامت فيها الدولة الطرف بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها ^(٦)	الوسائل المستخدمة لتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد، وضمان النوعية ^(٧)	عدد الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها	عدد الذخائر المتفجرة الأخرى التي تم تدميرها ^(٨)
المجموع:	المجموع:	المجموع:	المجموع:	المجموع:

- (٥) ينبغي إدراج صف لكل منطقة مدرجة في الجدول باء-١.
- (٦) يمكن تحديد ذلك، على سبيل المثال، بالأمتار أو الهكتارات المربعة، إلخ. وينبغي استخدام نفس النوع من التحديد المستخدم في الجدول باء-١.
- (٧) يمكن أن يشمل ذلك وصفاً للمعايير المستخدمة في إزالة الألغام من منطقة معينة والخطوات المتخذة لضمان النوعية.
- (٨) في حين أن من الواضح أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على الألغام المضادة للأفراد، فقد ترغب الدول الأطراف في تقديم معلومات عن الذخائر الأخرى المكتشفة والمدمرة كجزء من الجهود الوطني لإزالة الألغام.

الجدول باء-٣: العمل المتبقي لتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها

ملاحظة: قد ترغب الدول الأطراف، وخاصة تلك التي لديها عدد كبير من المناطق المغمومة في إدراج المعلومات المفصلة المطلوبة في الجداول باء-١ إلى باء-٤ وذلك في نموذج آخر كمرق لطلب التمديد. وقد ترغب الدول الأطراف في إدراج خريطة تبين المناطق المغمومة.

اسم المنطقة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف/من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها ^(٩)	المساحة التي ما زال من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها والتي جرى وضع علامات حول حدودها الخارجية وجرى رصدتها وحماتها بسياج أو بوسائل أخرى لضمان الاستبعاد الفعلي للمدنيين من دخولها	المساحة التي ما زال من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها والتي جرى وضع علامات حول حدودها الخارجية وجرى رصدتها وحماتها بسياج أو بوسائل أخرى لضمان الاستبعاد الفعلي للمدنيين من دخولها	المساحة التي ما زال يجب فيها على الدولة الطرف أن تقوم بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها ^(١٠)	التاريخ التقديري لتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة داخل هذه المساحة
المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	

ملاحظات:

- (٩) ينبغي إدراج صف لكل منطقة (مساحة) مدرجة في الجدول باء - ١ لم يجر فيها تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد.
- (١٠) يمكن تحديد ذلك، على سبيل المثال، بالأمتار أو الهكتارات المربعة، إلخ. وينبغي استخدام نفس النوع من التحديد المستخدم في الجداول السابقة.

الجدول باء-٥: هيكل التخطيط الوطني

نوع هيكل التخطيط	تاريخ الإنشاء	الوزارة المسؤولة	عدد الموظفين	المسؤولية عن تحديد أولويات المهام في أعمال إزالة الألغام (نعم/لا)

٢٢ الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد

تنص المادة ٥-٤ (ب) ٢٢ على أن يتضمن كل طلب شرحاً مفصلاً لأسباب التمديد المقترح، بما في ذلك الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد (في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها).

الجدول باء-٦-١: الوسائل المالية والتقنية التي أُتيحَت منذ بدء النفاذ بغية إنجاز الأعمال في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام

										السنة ^(١٥)
										الموارد المالية التي أتاحتها الدولة الطرف
										الموارد المالية التي أتاحتها جهات فاعلة أخرى غير الدولة الطرف
										المجموع:
ملاحظات:										

الجدول باء-٦-٢: الموارد المالية المطلوبة و/أو المتاحة لإنجاز الأعمال في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام أثناء الفترة المشمولة بطلب التمديد

										السنة ^(١٦)
										الموارد المالية التي رصدتها الدولة الطرف
										الموارد المالية التي رصدتها جهات فاعلة أخرى غير الدولة الطرف
										المجموع:
ملاحظات:										

(١٥) ينبغي إدراج عمود لكل سنة ابتداء من السنة التي بدأ فيها نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف حتى السنة الحالية.

(١٦) ينبغي إدراج عمود لكل سنة ابتداء من أول سنة يبدأ فيها نفاذ طلب التمديد حتى آخر سنة يكون فيها التمديد سارياً.

الجدول باء-٦-٣: الخبرة الفنية الوطنية المتعلقة بإزالة الألغام، والمستخدم في برنامج إزالة الألغام الخاص بالدولة الطرف من أجل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد

اسم منظمة إزالة الألغام	نوع منظمة إزالة الألغام ^(١٧)	عدد المنظمات	أعداد فرق إزالة الألغام	حالة الفرق (التشغيلية، غير التشغيلية)	معلومات تكميلية
		المجموع:	المجموع:		

ملاحظات:

الجدول باء-٦-٤: الخبرة الفنية الوطنية المتعلقة بإزالة الألغام، والمتوقع استخدامها في برنامج إزالة الألغام أثناء الفترة المشمولة بطلب التمديد

اسم منظمة إزالة الألغام	نوع منظمة إزالة الألغام ^(١٨)	عدد المنظمات	أعداد فرق إزالة الألغام	حالة الفرق (التشغيلية، غير التشغيلية)	معلومات تكميلية
		المجموع:	المجموع:		

ملاحظات:

(١٧) مثلاً مدنية، عسكرية، غير ربحية، تجارية، إلخ.

(١٨) مثلاً مدنية، عسكرية، غير ربحية، تجارية، إلخ.

الجدول باء-٦-٥: الخبرة الفنية الوطنية المتعلقة بالتخلص من الذخائر المتفجرة، والمستخدمة في برنامج إزالة الألغام منذ بدء النفاذ^(١٩)

اسم المنظمة	نوع المنظمة ^(٢٠)	أعداد المنظمات	أعداد فرق التخلص من الذخائر المتفجرة	حالة الفرق (التشغيلية، غير التشغيلية)	معلومات تكميلية
		المجموع:	المجموع:		

ملاحظات:

الجدول باء-٦-٦: الخبرة الفنية الوطنية المتعلقة بالتخلص من الذخائر المتفجرة، والمتوقع استخدامها في برنامج إزالة الألغام أثناء الفترة المشمولة بطلب التمديد^(٢١)

اسم المنظمة	نوع المنظمة ^(٢٢)	أعداد المنظمات	أعداد فرق التخلص من الذخائر المتفجرة	حالة الفرق (التشغيلية، غير التشغيلية)	معلومات تكميلية
		المجموع:	المجموع:		

ملاحظات:

(١٩) في حين أن من الواضح أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على الألغام المضادة للأفراد، فإن استخدام وتوافر الخبرة الفنية المتعلقة بالتخلص من الذخائر المتفجرة هما أمران وثيقا الصلة بالموضوع بالنظر إلى أهمما يتيحان قدرة إضافية كبيرة في مجال إزالة الألغام عند استخدامها في هذا الدور.

(٢٠) مثلاً مدنية، عسكرية، غير ربحية، تجارية، إلخ.

(٢١) انظر الحاشية ٢٠.

(٢٢) مثلاً مدنية، عسكرية، غير ربحية، تجارية، إلخ.

الجدول باء-٦-٧: الموظفون الدوليون ذوو الخبرة الفنية في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة والعاملون في إنجاز الأعمال في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام أثناء الفترة المشمولة بطلب التمديد^(٢٣)

اسم المنظمة	نوع المنظمة ^(٢٤)	أعداد المنظمات	أعداد فرق التخلص من الذخائر المتفجرة	حالة الفرق (التشغيلية، غير التشغيلية)	معلومات تكميلية
		المجموع:	المجموع:		

ملاحظات:

(٢٣) انظر الحاشية ٢٠.

(٢٤) مثلاً مدنية، عسكرية، غير ربحية، تجارية، إلخ.

الجدول باء-٧: معدات إزالة الألغام الموجودة في المخزون لدعم الأعمال المضطلع بها في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام أثناء الفترة المشمولة بطلب التمديد

تاريخ الاحتياز	المنظمة المسؤولة عن المخزون	نوع أجهزة الكشف المحتفظ بها	مجموع عدد أجهزة الكشف	النسبة المئوية لهذه الأجهزة الصالحة للخدمة	معلومات تكميلية
			المجموع:	المجموع:	
تاريخ الاحتياز	المنظمة المسؤولة عن المخزون	نوع أجهزة الحماية الشخصية المحتفظ بها	عدد أجهزة الحماية الشخصية	النسبة المئوية لهذه الأجهزة الصالحة للخدمة	معلومات تكميلية
			المجموع:	المجموع:	
تاريخ الاحتياز	المنظمة المسؤولة عن المخزون	نوع المعدات الميكانيكية المحتفظ بها	أعداد المعدات المحتفظ بها	النسبة المئوية لهذه المعدات الصالحة للخدمة	عدد المشغلين
			المجموع:	المجموع:	المجموع:
تاريخ الاحتياز	المنظمة المسؤولة عن المخزون	عدد فرق الكلاب العاملة	عدد فرق الكلاب الجاري تدريبها	سنوات أعمار الكلاب	معلومات تكميلية
			المجموع:	المجموع:	

ملاحظات:

النموذج جيم: الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية لتمديد المقترح

تنص المادة ٥-٤ (ج) على أن يتضمن كل طلب شرحاً للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية لتمديد المقترح.

الجدول جيم-١: الآثار الإنسانية - الضحايا

هذه البيانات قد تشمل: عدد الأفراد الذين أصيبوا أو قتلوا بفعل الغام مضادة للأفراد.

السنة ^(٢٥)									
									المدنيون الذين أصيبوا
									المدنيون الذين قتلوا
									العسكريون الذين أصيبوا
									العسكريون الذين قتلوا
									المجموع

الجدول جيم-٢: الآثار الإنسانية - اللاجئون والأشخاص المشردون داخلياً

هذه البيانات قد تشمل: العدد المقدّر للاجئين وللأشخاص المشردين داخلياً الذين تُعرقل عودتهم بفعل وجود مناطق مشمولة بولاية الدولة الطرف أو واقعة تحت سيطرتها من المعروف أو من المشتبه فيه أن الغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها.

اللاجئون	الأشخاص المشردون داخلياً	المجموع

ملاحظات:

(٢٥) ينبغي إدراج عمود لكل سنة ابتداء من السنة التي بدأ فيها نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف حتى السنة الحالية.

الجدول جيم-٣: الآثار الاجتماعية والاقتصادية

هذه قد تشمل: العدد المقدر للأشخاص والمجتمعات المتأثرين حالياً؛ والتكلفة الاقتصادية المقدرة المرتبطة بفقدان الأرض المنتجة؛ والتأثير الواقع على الأهداف الإنمائية الوطنية.

الآثر	التقدير	أساس هذا التقدير	معلومات تكميلية

ملاحظات:

الجدول جيم-٤: الآثار البيئية

المنطقة الملوثة	الآثر	معلومات تكميلية

النموذج دال: أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح

تنص المادة ٥-٤(د) على أن يتضمن كل طلب تمديد أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.

وهذه المعلومات قد تشمل: خطة سنوية للمنطقة المشتبه في أنها ملغومة والتي سيجري تطهيرها من الألغام عن طريق المسح التقني وإزالة الألغام؛ وخطة سنوية للمناطق الملغومة والمناطق التي يشتبه في أنها ملغومة والتي سيجري وضع علامات على حدودها الخارجية ورصدها وحمايتها بسيلاج أو بوسائل أخرى لضمان الاستبعاد الفعلي للمدنيين من دخولها إلى أن يتم تدمير الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها؛ وخطة سنوية للأراضي المنتجة التي سيجري تطهيرها من الألغام؛ والفوائد الاقتصادية المقدرة المرتبطة بتطهير الأرض المنتجة من الألغام؛ والعدد المُقدر للمجتمعات التي ستظل متأثرة بالمناطق المعنية.

الجدول دال-١: التقدم المتوقع تحقيقه خلال الفترة المشمولة بطلب التمديد

السنة ^(٢٦)											

الجدول دال-٢: الاحتياجات المسقطه من الموارد أثناء الفترة المشمولة بطلب التمديد

السنة											
											مجموع الاحتياجات المسقطه من الموارد
											الالتزام المالي للدولة الطرف
											الاحتياجات من الموارد من مؤسسات مالية دولية
											الاحتياجات من الموارد من جهات فاعلة أخرى خارجية

تنص المادة ٦-١ على أنه "يجب لكل دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتزم وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، متى أمكن ذلك وفي حدود الإمكان". وتنص المادة ٦-٤ على أنه "تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك".

(٢٦) يُدرج عمود لكل سنة مشمولة بالتمديد المقترح.
